

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو المبين في الملحق بهذا المرسوم دفتر تعاملات شركة MORATEL S.A الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.193 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير المالية و الخوصصة و الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية و العامة، كل واحد منهما في ما يخصه.

و حرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الامضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية و الخوصصة،

الإمضاء : فتح الله وعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بالشؤون الاقتصادية و العامة،

الإمضاء : رشيد الطالباني العلمي.

\*

\* \*

«تغيير دفتر تعاملات الترخيص الممنوح لشركة MORATEL S.A لإقامة واستغلال شبكة راديوكهربائية ذات موارد مقسمة (3RP)»

«المادة 3

«النصوص المرجعية

«1.3 يجب تنفيذ الترخيص المخول لشركة "Moratel S.A طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية و التنظيمية ووفقا للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي و الدولي ؛ خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا، وكذا النصوص التالية :

« - مرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات و الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ؛

« - قرار وزير المواصلات رقم 310.98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية كما وقع تغييره و تتميمه.

(الباقى لا تغيير فيه.)

مرسوم رقم 2.05.1466 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تعاملات شركة «MORATEL S.A».

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

و على المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع تغييره و تتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره و تتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛

و على المرسوم رقم 2.03.193 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص على المستوى الوطني لإقامة واستغلال شبكة راديوكهربائية ذات موارد مقسمة (3RP) إلى شركة «MORATEL S.A» ؛

و على المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

و على المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات و السلط إلى السيد رشيد الطالباني العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية و العامة ؛

و على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

و بعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع

الأول 1427 (13 أبريل 2006) ،

## «4.11 مسك المحاسبة

«تلتزم Moratel S.A بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

.....5.11»

«6.11 التساوي في معاملة المستعملين

.....»

.....»

«ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف Moratel S.A على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، على الخصوص، العناصر التالية :

« - الخدمات المعروضة من قبل Moratel S.A وأجال توفير الخدمات وطبيعة خدمات الصيانة ؛

« - المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده ؛

« - التزامات جودة خدمات Moratel S.A والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة ؛

« - الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة ، بعد الإنذار ، في حالة عدم الأداء؛

« - إجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه بسبب Moratel S.A.»

.....»

## «الباب الثالث

«المساهمة في المهام العامة للدولة

## «المادة 12

«احترام البيئة»

«يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة و القيمة الجمالية للأماكن و فق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام وللأماكن الخاصة.»

«و تتحمل Moratel S.A الأشغال المنجزة على الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة و يجب إنجاز هذه الأشغال وفق الأنظمة و المتطلبات التقنية المعمول بها في ما يخص الطرق.»

## «الباب الثاني

«شروط إقامة الشبكة واستغلالها

## «المادة 9

«شروط إقامة الشبكة

.....»

«5.9 استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات

.....»

.....1.5.9»

«2.5.9 وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

«طبقا لأحكام المادة 22 المكررة من القانون رقم 24.96 كما وقع تغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه، تستفيد Moratel S.A من الحق في الولوج، ولاسيما، إلى منشآت الهندسة المدنية و المسالك و القنوات و النقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام و ذوو امتيازات المرافق العامة و متعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

«يبرم في شأن الاتفاقات المتعلقة بإنشاء المشترك أو باقتسام المنشآت المشار إليها في هذا البند عقود تجارية و تقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد توقيعها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

## «المادة 11

«شروط الاستغلال التجاري

«3.11 إشهار التعريفات

.....»

«ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

« - ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من Moratel S.A تغيير كل تعديل في تعريف خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة النزيهة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات. كما يتعين تبريرها، بطلب من الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها ؛

« - توضع نسخة من النشرة النهائية التي يمكن الإطلاع عليها بحرية، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع تابعة لمقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.

.....»

